

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمنشأة القناطر - مركز شرطة منشأة القناطر بمكوناته الإدارية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد المنصورة) - مركز منشأة القناطر - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره مكتب بريد المنصورة الكائن بقرية المنصورة - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق منشأة القناطر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان